

الإسلامُ وشبهةُ الإرهابِ في آياتِ الجهادِ والحدودِ  
دراسةٌ تحليليةٌ

Islam and the Suspicion of Terrorism in Light  
of Conditions of Jihad and Punishment  
(Analytic Study )

م. د. بتول محمد حسين الرماحي

Lectur. Dr. Batool Muhammad  
Hussein Al-Ramahi

الإسلامُ وشبهةُ الإرهابِ في آياتِ الجهادِ والحدودِ  
دراسةٌ تحليليةٌ

**Islam and the Suspicion of Terrorism in Light  
of Conditions of Jihad and Punishment  
(Analytic Study )**

م. د. بتول محمد حسين الرماحي  
وزارة التربية / المديرية العامة للمناهج

Lectur. Dr. Batool Muhammad Hussein  
Al-Ramahi  
Ministry of Education / General  
Directorate of Curricula

Batoolmohamed4@gmail. com

تاريخ الاستلام: ٢٠١٩/٢/١٨  
تاريخ القبول: ٢٠١٩/٥/٦٢

خضع البحث لبرنامج الاستلال العلمي  
Turnitin - passed research

## ملخص البحث:

كان للعمليات الإرهابية التي نُفذت في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية على أيدي من يدعي الانتماء الى الإسلام أثر مهم في إشاعة ارتباط العنف والإرهاب بالإسلام، فما ان تطلق عبارات الإسلام والمسلمين في أي مكان من العالم الغربي حتى ينصرف الذهن المعادي الى تصوير الإرهاب والقسوة والعنف. فبات بعض المشككين والمعرضين يبحثون عن مؤيدات ووثائق لإثبات تلك الشبهات والتهم، فبدأوا بالطعن في بعض الاحكام الشرعية القرآنية التي صبغ ظاهرها العنف والشدة وايداء المتجاوزين دون النظر إلى أصولها وآثارها وغاياتها؛ لذا جاء هذا البحث لمعالجة تلك المشكلة بمحاولة تحليل بعض الآيات القرآنية التي ذكرت أصول تشريع الجهاد في الإسلام وغاياته، ثم التحقيق في أنواع الحدود والتعزيرات والآثار الاجتماعية المترتبة على تنفيذها بعد استيفاء الشروط الشرعية، وتأكيد انها ما شرعت لغايات انتقامية بل لغايات إصلاحية تكاملية تسعى الى تطهير المذنب وتهذيبه روحياً ثم الارتقاء بالمجتمع الانساني بردع الآخرين عن الانحراف والرذيلة. فكان البحث بتمهيد هو الإسلام ضد العنف، ومبحث أول في الجهاد في القرآن (التشريع والغاية)، ومبحث ثان في القصاص والحدود في القرآن الكريم (التصنيف والآثار)، ثم الحديث عن مرونة التشريع الإسلامي في ايقاف تنفيذ الحدود والعقوبات تحت قاعدة (درء الحدود بالشبهات)، وخاتمة كتب فيها نبذة عن واقعنا الإسلامي اليوم والممارسات الإرهابية المنتشرة على أراضيه وأراضٍ غيرها من البلدان التي تعزز إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام لادعاء مرتكبيها الانتماء الى الإسلام وهو منهم براء.

### Abstract

The terrorist operations that were occurred in the Islamic and non-Islamic countries by those who claimed that they are related to Islam have prevailed over propaganda to impute terrorism and violence to Islam. As such, if words of Islam and Muslims are spoken elsewhere in the Western world, the minds of these countries pin terrorism, cruelty and violence on Islam. Some of suspicious men seek evidences and documents that prove these suspicions and accusations, they started tacking some Quranic legislative rules that refer to violence and pains without fathoming their shade of meanings. Thus, this research comes as to address such a problem by an attempt to analyze some Quranic Ayahs that mention rules of Juhad legislation in Islam and its purpose. Then ,it is to prove that these Ayahs do not refer to revenge , but rather , to reformative purposes aiming to cultivate and discipline man spiritually to prosper the society. It is quite essential to protect man from sin and digression. Structurally accounting, the research cuddles two parts , the first part Is about Islam ( legislation and purpose ) and the other about punishments and limitations in Quran ( Classification and effects). Then, it manipulates the elasticity of Islamic legislation to cease implantation of rules and punishments under the basis (Shielding the limits with suspicions). Finally there is a conclusion with a summary of our Islamic reality as well as terrorist practices spreading in Islamic and non-Islamic countries.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين محمد خاتم النبيين  
وآله الطيبين الطاهرين وبعده..

آمن المسلمون أن القرآن الكريم هو نعمة الله على البشر، وأن فيه النور والهدى واليقين والسعادة والفوز في الدارين، وأن الله تعالى ما فرط فيه من شيء، ولا ترك أمراً فيه صلاح الإنسان إلا أنزله فيه، وبه قامت دولة الإسلام وسيّست الأمة الإسلامية ودبّرت شؤونها. وعلم القرآن الكريم ليس علماً تجريدياً أو نظرياً يراد به التوهيم أو التهويل أو عزل الناس عن الحياة، وإنما هو علم مقرون بالعمل لا ينفك عن الإيثار والراسخ والأخلاق السامية والقيم العالية والأهداف النبيلة، إلا ان أعداء الإسلام شنوا الحرب ضده فطعنوا في كتابنا - القرآن الكريم - بروح العنف والشدة، والحقده والضغينة، وطعنونا في صميم عقيدتنا وأصول ملتنا، فرموا الإسلام بالإكراه في الدين، وبالتعصب والدعوة إلى الفجور، واتهموه بأنه سبب تأخر الشعوب. ثم سعوا جاهدين إلى صدّ العقل الغربي عن معرفة الإسلام الحقّ والوقوف عليه من مصادره ومنابعه الأصلية، فضلاً عن محاولة تشكيك المسلمين في عقيدتهم واضعاف روحهم المعنوية، فلم يتورعوا في التشكيك في الهية النص القرآني والتشكيك بالوحي إلى محمد ﷺ ودسّ الأكاذيب والاساطير بالرجوع إلى آراء وكتابات مستشرقين قدامى عرف عنهم العداء الشديد والخصام الألد للإسلام والمسلمين، مما يؤكد التماثل بين الصورة - السيئة - التي يعرضها المحدثون للإسلام، والصورة السيئة التي وضعها القدامى مع ادعاء المحدثين الموضوعية، ومعالجة أخطاء القدامى<sup>(١)</sup>. وقد أدى ذلك ابتعاد الناس عن محاولة فهم القرآن

الكريم وخوفهم الشديد من اتباع الإسلام، ثم الانقياد بلا تفكّر وراء أي مثلبة أو شائعة تنقص القيم الإنسانية التي جاء الإسلام بها، منها ما شاع ان الإسلام يدعو إلى الإرهاب والحروب والسلب والنهب، وفرض العقوبات الصارمة على المخطئين من معتقيه؛ لذا جاء هذا البحث لمعالجة تلك المشكلة بمحاولة تحليل بعض الآيات القرآنية التي ذكرت أصول تشريع الجهاد في الإسلام وغاياته، ثم التحقيق في أنواع الحدود والتعزيرات والآثار الاجتماعية المترتبة على تنفيذها بعد استيفاء الشروط الشرعية، وتأكيد انها ما شرعت لغايات انتقامية بل لغايات إصلاحية تكاملية تهدف الى تطهير المذنب وتهذيبه روحياً ثم الارتقاء بالمجتمع الإنساني بردهم الآخرين عن الانحراف والرذيلة. فكان البحث بتمهيد هو الإسلام ضد العنف، ومبحث اول في الجهاد في القرآن ( التشريع والغاية )، ومبحث ثان في القصاص والحدود في القرآن ( التصنيف والآثار)، ثم الحديث عن مرونة التشريع الإسلامي في إيقاف تنفيذ الحدود والعقوبات تحت قاعدة ( درء الحدود بالشبهات)، وخاتمة كتب فيها نبذة عن واقعنا الإسلامي الان والممارسات الإرهابية المنتشرة على أراضيه وغيرها من البلدان التي تعزز إصااق تهمة الإرهاب بالإسلام لادعاء مرتكبيها الانتماء الى الإسلام وهو منهم براء.

### تمهيد: الإسلام ضد العنف

كلنا يؤمن أن الإسلام دين سواوي يستنكر حالات العنف والإرهاب كلّها، وانه من التجني على الإسلام والمسلمين نسبة الإرهاب إليهم بسبب دينهم، فهناك الكثير من العصابات الإرهابية في الزمن الحاضر والسابق التي مارست أشدّ الفتك وأعنفه وعاثت في الأرض فساداً ولم تعرف عن الإسلام لا اسماً ولا رسماً، ولم تتصل بجماعة إسلامية قط<sup>(٢)</sup>.

فالعنف: هو حالة الهيجان والسبعية في الانسان.

فهو عودة إلى حالة الانسان البدائية، وهو عبارة عن ظاهرة موجودة في كل مكان — في المجتمعات الدينية والعلمانية معاً — فقد يكون آلة من آلات الدفاع عن النفس ضد المخاطر التي تجابهها من أجل البقاء على الحياة، وهو غريزة تستيقظ وتنشط في حالات دفاعية أو هجومية يتساوى فيها الانسان والحيوان، إلا ان عنف الانسان أشدّ وأخطر من عنف الحيوان؛ لان عنف الحيوان لا يمارس ضد أفراد فصيلته كما في الانسان، ولا يكون قادراً على التفنن فيه لإبادة الجماعات<sup>(٣)</sup>.

أما موقف الإسلام من العنف فيتمثل بـ: أن في كل انسان استعداداً لعمل الخير والشر، والله تعالى خلق الانسان وخلق له عقلاً يدبر به أموره ويميز به الخير من الشر، وقد دعا الإسلام بالقرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ وأحاديث أهل بيته (عليه السلام) إلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون والتسامح والسلم والسلام. كما ان الأديان السماوية هدفها واحد، وهو التوحيد وعبادة الله وهي حلقات متصلة لهداية البشرية، ولما كان الدين الإسلامي هو آخر الأديان وأشملها وأكملها، أقر التعددية الدينية والثقافية ما دامت متصلة بالتوحيد، مؤمنة برسالة الاسلام داعية للتعايش السلمي بين الناس في الحياة الدنيا، فالقرآن الكريم يؤكد الايمان التام بالرسول والانباء جميعاً، ثم يصرح بإيكال أمر من يتبغى غير الاسلام ديناً الى الخسارة الاخروية بقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>، ولم يكره الإسلام أحداً لاعتناق الإسلام لقوله تعالى: « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ »<sup>(٥)</sup> وقوله « فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ »<sup>(٦)</sup>.

أما الجذور التاريخية والفكرية للعلاقات المضطربة بين الإسلام والغرب فيمكن ارجاعها الى عهد ظهور الإسلام ثم ما حدث في الفتوحات الإسلامية وجهل العالم بغايات الإسلام الحقيقية فضلا عن التشويه الذي ألصق بالديانة الإسلامية، ذلك التشويه الذي كان له حالات متعددة أهمها الاعتماد على كتابات المستشرقين في فهم الإسلام، وأكثرها لم تكن منصفة تزوي الحقيقة وتظهر غيرها، تبتعد عن القاعدة وتركز على الاستثناء، تربط بين عمل بعض المسلمين وبين الشريعة على الرغم من مخالفة العمل للشريعة<sup>(٧)</sup>. وقد استخدمها المشككون لتحويل الحرب على الإرهاب إلى اشعال حرب دينية على الإسلام نفسه، فقد زعم بعضهم ان الإرهابيين يمثلون الإسلام حقا، وان على المسلمين الالتزام بالصدق والاقرار بالعنف الذي يصبغ تاريخهم ومع ذلك فحين نأخذ بالحسبان أن معظم الكتب التي تتحدث عن اعتداءات المسلمين قد كتبت بأقلام مسلمة كان من الصعب القول بان المسلمين بوجه عام قد اختاروا تجاهل الفظائع التي ارتكبوها في الماضي، وبطبيعة الحال هناك مسلمون ينكرون بعضاً من ذلك الماضي، بالضبط مثلما ان هناك بريطانيين لا يزالون ينكرون فظائع الحقبة الاستعمارية، ومثلما ان هناك أمريكيين ينكرون المجازر التي اجتاحتها في حق سكان أمريكا الأصليين، والحقيقة المرة تقول إن الحضارة النصرانية قد ارتكبت من الفظائع ما يزيد جدا على ما ارتكبه الحضارة الإسلامية<sup>(٨)</sup>. ومما تقدم يتضح ان العنف والإرهاب يتعلقان بالأفراد أنفسهم لا بأصول الديانات والمعتقدات، وقد تكون هناك جذور وأسباب كثيرة للإرهاب منها ما هو ديني يغذيها رصيد عقدي أو مذهبي، وربما كانت الأسباب نفسية بحتة يقصد بها لفت النظر إلى الفاعل أو تفرغ شحنة نفسية أو حسداً لمن تقع الجريمة ضده، وهناك جذور اجتماعية كالاختلاف من حيث الشعب أو القبيلة أو الحزب أو الفئة أو نحو



ذلك<sup>(٩)</sup>. ولعل أخطر أنواع الإرهاب على الاطلاق ذلك المدعوم بفكر ديني متطرف إذ يُجند الشباب لاسيما السطحيين منهم للقيام بعمليات إرهابية انتحارية يوهمون بأن من ورائها رضا الرب عز وجلّ بينما هم في الحقيقة يقومون بأعمال تبعدهم عن الربّ سبحانه وتجعلهم أهلاً لسخطه ومقته وعذابه<sup>(١٠)</sup>. ومنها العنف الممنوع وهو السيطرة على الضعفاء والاعتداء على الاعراض جنسياً واضطهاد الأطفال وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وحتى في الاعتداء على الحيوان والنبات وتخريب البيئة وكل ما هو محرم شرعاً ومستنكر عقلاً<sup>(١١)</sup>.

قد كان لفقهاء المسلمين وعلمائهم القدامى والمحدثين جهود ونشاطات مختلفة - فتاوى ووثائق ومعاهدات ومؤتمرات - تندد بالعمليات الإرهابية التخريبية المشتملة على عدد من الجرائم المحرمة في الشريعة الإسلامية وعدّها من كبائر الذنوب وموبقات الاعمال التي رتب عليها الشارع عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرها ودرء خطرهما، والاقتصاص العادل من فاعليها<sup>(١٢)</sup>. هذا من جهة ومن جهة أخرى عمد علماءنا إلى تفنيد الفتاوى التي تعضد العنف غير المبرر ورصدها في صف الفتاوى التي تنقصها الشرعية، إذ ما من شخص يرتكب عملاً من أعمال العنف باسم الإسلام إلا ويحاول أولاً تسويغ عمله بإصدار فتوى، وما من شخص يرتكب عملاً من أعمال الإرهاب إلا وهو مقتنع ان الإرهاب الذي يمارسه له ما يسوّغه، وذلك ما خرج به مؤتمر عمان الذي أكّد أن جميع الفتاوى لا بد أن يحكمها نظام ثلاثي من المراجعات والتوازنات الداخلية، ومن ثم لا بد لكل من يريد اصدار فتوى أن يكون متحلياً ببعض المواصفات الشخصية والعلمية الصارمة، لقد ضمّ المؤتمر ما يزيد على ( ١٨٠ ) من العلماء الكبار يتتمون إلى (٤٥) بلداً إسلامياً واستصدر (١٧) فتوى مهمة تتعلق بذلك الموضوع من أعظم فقهاء المسلمين في العالم بما فيهم (آية الله السيد على السيستاني و

شيخ الازهر والشيخ يوسف القرضاوي). وبهذا لا يكون المؤتمر قد خلع عن المتطرفين رداء الشرعية فحسب بل شنّ هجوماً على الأفكار الدينية التي يقوم عليها فكر القاعدة الإرهابي المتطرف، وذلك بكل تأكيد سلاح حيوي ضد الإرهاب<sup>(١٣)</sup>.

ومن المفيد هنا التأكيد أن شبهة الإرهاب الملتصقة بالإسلام ظلماً وعدواناً ما جاءت من فراغ بل مهد لها الفهم الخاطيء من بعض المسلمين للنصوص الشرعية المتعلقة بالجهاد والحدود والتعزيرات والقصاص وربما تطبيقها دون استيفاء شروطها التي حددها الشرع، ما حدا بالناس إلى وضع الحكم الاولي والنظرة السطحية المغلوطة عن الإسلام في أنه يدعو إلى العنف والإرهاب أكثر من دعواه إلى المصالحة والسلام؛ لذا كان من المهم جدا التعرّض لتلك الشبهات ومناقشتها لكشف الحقائق والمبادئ السامية التي نزل القرآن الكريم بها لإصلاح البشرية جمعاء والله ولي التوفيق.

## المبحث الأول

### الجهاد في القرآن الكريم (التشريع والغاية)

من يطلع على بعض الكتابات الجدلية المعادية للإسلام، يلمس خليطاً من الحقائق والأوهام، فيزعم بعضهم أن كثيراً من الآيات القرآنية التي تدعو إلى السلم قد نسختها الآيات التي نزلت بعدها. وعلى الرغم من تعدد آراء علماء المسلمين في النسخ والمنسوخ فإن الواضح الجلي أن الادعاء بتأخر الآيات الداعية الى السلم جميعها عن الآيات المحبذة للحرب وانتساخها بها هو بكل بساطة ادعاء زائف، فمثلا هناك آيات نزلت في العامين الأخيرين من حياة النبي محمد ﷺ تنهى المسلمين عن الانتقام ممن أخرجوهم من بيوتهم: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١٤)</sup> و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ

بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٥﴾ .

من الصعوبة بمكان أن يتخيل الواحد منا رسالة أقوى من تلك الرسالة في الدعوة إلى العدل والعمو والتصالح، وفضلا عن ذلك فكثير من علماء المسلمين يستشهدون بالآيات المبكرة التي تحض على السلام في دعوتهم للشباب المسلم إلى نبذ تطرف المتطرفين؛ لأن محاربة التطرف لا تتأني بتطرف آخر، يساويه في القوة ويعاكسه في الاتجاه! « قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ »<sup>(١٦)</sup> والحكمة ضالة المؤمن وهو أولى بها!<sup>(١٧)</sup> ومن اللافت للنظر ان الذين يفسرون القرآن الكريم من المتطرفين يسيء الاستشهاد بالآيات القرآنية باقتطاعها عن سياقها الذي وردت فيه كقولهم في الآيتين ﴿ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ، وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلْمُونَ ﴾<sup>(١٨)</sup> من سورة الانفال إنها تحضان على الإرهاب على الرغم من ان الآية الأخيرة لا تدعو في واقع الأمر إلى شيء من ذلك، بل تشكل مع الآية التي تعقبها كلاً واحداً، ونصها: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾<sup>(١٩)</sup> وتلك من الآيات المتأخرة في النزول. وفي السياق نفسه نجد الآية الستين تأمر المسلمين بالأا يقفوا موقفاً سلبياً تجاه تهديدات عدوهم بقوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ ثم تأتي الآية الحادية والستون لرسم حدود هذا الأمر في الواقع العملي. وعلى ذلك فليس في الآية على الاطلاق أية دعوة الى الإرهاب<sup>(٢٠)</sup>. وأكد الإمام علي عليه السلام ذلك المعنى بقوله: (وجدت المسألة ما لم يكن وهن في الإسلام أنجع من القتال). وعنه عليه السلام من كتابه للأشتر لما ولاه مصر (ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك والله فيه رضى، فإن في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمنا لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد

صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم، واتهم في ذلك حسن الظن<sup>(٢١)</sup>. لا بد من التفريق بين الإرهاب الذي تمقته الشريعة الإسلامية وجميع الأديان السماوية والقوانين الوضعية وبين الجهاد والمقاومة المشروعة في سبيل التحرر من الظلم والاستبداد<sup>(٢٢)</sup>، فمن موارد الجهل بالإسلام ما ينشر عن افتقار المسلمين إلى التسامح مع غير المسلمين، وحتى الدفاع عن النفس والوطن والكرامة التي تقوم بها الحركات الإسلامية المعتدلة يفهم فيها معكوسا على انه تجاوز على الآخرين كما يصوره الإعلام الغربي عن قصد أو غير قصد<sup>(٢٣)</sup>، مع ان جهاد الإنسان ودفاعه عن حريته وماله ووطنه لا يتوقف على وجود دولة اسلامية، ولا يحتاج إلى الإذن من المعصوم، وغير المعصوم؛ لأن الدفاع عن النفس والوطن، وقاتل المستعمرين حق تقدسه جميع الشرائع والقوانين<sup>(٢٤)</sup>، ولا يعلمون أن الجهاد له شروط لا يقوم إلا عليها وبها، ذكرها الفقهاء في كتب الفقه وأنه فرض كفاية يتعين على من حضر صف القتال أو حاصر بلده عدو أو حين يستنفره الإمام<sup>(٢٥)</sup>.

### الجهاد في الإسلام لم يخرج عن هدفين:

الأول: الحرب الدفاعية عن النفس والعقيدة أو الدفاع عن العهود.  
والثاني: الحرب الوقائية الرامية إلى إضعاف العنف الذي يشكل خطراً مباشراً على الإسلام<sup>(٢٦)</sup>.

وآيات الجهاد هي الآيات القرآنية التي تمثل الخط العام للجهاد وهي عديدة لخصها السيد حسن الجواهري في بحوث في الفقه المعاصر على نحو دقيق وهي<sup>(٢٧)</sup>:  
أولاً: قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمُ فِيهِ فَإِن قَاتَلَكُمُ

فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ، فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ، وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٨﴾.

التوضيح: إن سياق الآيات يدل على أنها نازلة دفعة واحدة لبيان غرض تشريع

القتال لأول مرة مع مشركي مكة؛ إذ في الآيات:

١ - التعرض لإخراجهم من حيث أخرجوا المؤمنين.

٢ - التعرض للفتنة.

٣ - التعرض للقصاص.

٤ - النهي عن المقاتلة عند المسجد الحرام حتى يُقاتلوا عنده.

وهذه الأمور كلها مرتبطة بمشركي مكة.

والقتال: هو محاولة الرجل قتل مَنْ يحاول قتله، فالمسلمون أُذِن لهم أن يقاتلوا من

يريد قتلهم، أما النساء والأطفال الذين لا حيلة لهم فلا معنى لقتالهم؛ لأنهم لا يريدون

قتل المسلم، وهو محرم بنص الآية: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا

قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٢٩)</sup> أي مَنْ قَتَلَ نَفْسًا ظَلَمًا أَوْ بِغَيْرِ فَسَادٍ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ

النَّاسَ جَمِيعًا وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(٣٠)</sup>.

فآيات تقول: إن الذين حالهم حال قتال مع المسلمين وهم مشركو مكة، أُجيز لكم

مقاتلتهم، فمساق هذه الآيات مساق قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا وَإِنَّ

اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ﴾<sup>(٣١)</sup>.

إذن، القتال لمن قاتل المسلمين قد شُرِّعَ في هذه الآيات الستة، وتصدَّت هذه الآيات لا لبيان تشريعه فقط، بل لبيان حدوده ولوآزمه.

فبعد أن بيّن الله سبحانه وتعالى مشروعية القتال لمن قاتلنا، وأنه في سبيل الله لكون الغرض منه اعلاء كلمة التوحيد وإقامة الدين لا الاستيلاء على أموال الناس وأعراضهم، قال:

١ - لا تعتدوا، وهذا تحديد للقتال من حيث الانتظام في الجهاد والمحاسبة على التعدي؛ لأن المراد من الجهاد ردع الظالم عن ظلمه، لا الاعتداء عليه وقد عدَّ الاسلام من جملة الاعتداء عليه المنهي عنه هو أن يُقاتل قبل أن يدعى إلى الحق، وأن يبدأ بقتال قبل أن يقاتل فضلاً عن أن يقتل النساء والصبيان الذين لا حيلة لهم في القتال.

٢ - وقال تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ (٣٢)، فهو تحديد للجهاد من ناحية القوة والشدة ضدَّ المشركين من أهل مكة حتى يخرجوا من أرضهم وديارهم كما فعلوا بكم ذلك من قبل، ولكن ما فعلوه بكم أشدَّ لأنه كان اعتداءً منهم، أما فعلكم في إخراجهم فهو عبارة عن ردِّ الاعتداء بمثله وإخراجهم من مكة في مقابلة إخراجهم المسلمين عنها.

٣ - وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ (٣٣) فهو تحديد للقتال من ناحية المكان، فقد نُهي عن القتال عند المسجد الحرام حفظاً لحرمة عندما يحفظون حرمة، ولكن إذا لم يحفظوا حرمة المسجد الحرام وقاتلوكم فيه، فلکم الحق في قتالهم فيه.

٤ - وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٤) أي إذا كفوا وامتنعوا عن القتال عند المسجد الحرام — دون الانتهاء عن مطلق القتال بطاعة الدين وقبوله — فإن الله غفور رحيم. ومعنى هذا لا يوجد اكراه على الدخول في الدين بسبب

القتال، بل إذا لم يقاتلونا وإن لم يدخلوا في الدين فلنكف عنهم ولا نقاتلهم.  
 ٥ - وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٣٥)</sup> فهذا تحديد وغاية للقتال، فان القتال لأجل إزالة الفتنة ولا سيما الشرك بالله تعالى بانخاذ الأصنام كما كان يفعله مشركو مكة ويكرهون الناس عليه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ .

وفي هذه الآية دلالة على وجوب الدعوة إلى التوحيد قبل القتال، فإن قبلت فلا قتال، وإن ردت فالقتال نصيبهم بتشريع الله؛ لأجل أن يكون الدين كله لله بعدم عبادة الأصنام.

٦ - وقال تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ... ﴾<sup>(٣٦)</sup>، فالحرمة هي ما يحرم هتكه ويجب تعظيمه، فالشهر الحرام له حرمة، والحرم له حرمة، والمسجد الحرام له حرمة، فمن هتك حرمة هذه الأمور بالقتال فيه جاز للمؤمنين أن يقاتلوه في الشهر الحرام وفي الحرم وفي المسجد الحرام، وهذه المعاملة بالمثل ليست هتكاً؛ لأن المؤمنين يجاهدون في سبيل الله ويمثلون أمره، وقد أجاز لهم القتال في الشهر الحرام وفي الحرم وفي المسجد إذا بدأ المشركون بالقتال فيها وهتكوا الحرمة. وهذه الآية تشرّع القصاص في الشهر الحرام فضلاً عن تشريعه في غير الشهر الحرام بجواز ردّ الاعتداء بالمثل.

ثم أمر الله تعالى بالتقوى في ذيل هذه الآية فقال: ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾، أي إن الله مع الذين اتقوه ولم يعتدوا باستعمال القوة الشديدة الداعية إلى الطغيان والانحراف عن جادة العدل، فان الله لا يحب المعتدين، بل يكون الله مع المتقين كما قال في الآية.

٧ - وقال تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(٣٧)</sup> فقد أمر الله سبحانه بالإنفاق في سبيله، أي أمر بإنفاق

المال لإقامة القتال في سبيل الله، ثم نهى عن إلقاء الأنفس إلى التهلكة، وهذه كناية عن النهي عن ابطال القوة والقدرة، فان اليد مظهر ذلك، وكل ما يوجب الضعف والهوان فهو منهى عنه.

ثم ختم الله سبحانه كل الآيات في القتال بالإحسان فقال: وأحسنوا إن الله يحب المحسنين، والمراد بالإحسان هنا هو إتيان الفعل الذي أمر الله به على وجه حسن، فالقتال في مورده حسن، والكف عن العدوان حسن، والشدة في موردها أمر حسن وهكذا.

### ثانياً: آيات جهاد أهل الكتاب:

قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٣٨).

فالقرآن الكريم أمر بقتالهم — والقتال كما نعلم هو محاولة الرجل قتل من يحاول قتله، فالقرآن الكريم ليس مبتدئاً لهم بقتال، بل شرع التصدي لهم إذا أرادوا استئصال الدين والمسلمين حتى يعطوا الجزية لإعلاء كلمة الحق على كلمتهم وإظهار الاسلام على الدين كله، فيكف القتال عنهم، إذن لم يشرع الاسلام القتال مع أهل الكتاب لجبرهم على الاسلام.

### ثالثاً: آيات جهاد المشركين عامة:

قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣٩). فالخطاب هنا متوجه إلى المجتمع فيكون التكليف على عاتقه بما هو مجتمع، وليس التكليف متوجهاً إلى

كل فرد. ولما كان تنفيذ تلك التكاليف يستدعي تشخيص الموضوع وإحرازه، والأنظار في هذه الموارد تختلف كثيراً، وأكثر الناس لا يخلون من الأهواء وكثيراً ما



يستعقب تصدي كل فرد لها التنازع والخصام والهرج والمرج؛ فمن أجل ذلك منع الشارع من تصدي الأفراد لها بل جعلها وظيفة لممثل المجتمع، قطعاً لمادة النزاع والفساد. فالشارع الحكيم وضع تلك التكاليف على عاتق المجتمع رعاية لمصالحه<sup>(٤٠)</sup>.

#### رابعاً: آيات تأمر بقتال مطلق الكفار:

قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٤١)</sup>

وكل هذه التشريعات هي للقتال الذي هو عبارة عن محاولة الرجل قتل من يحاول قتله، فلم يبدأ الاسلام بقتال، بل كان دفاعاً عن النفس وقصاصاً بالمثل.

إذن الجهاد منسجم في الاسلام مع الحالة الانسانية، فالإنسان لا يقف مكتوف الأيدي إذا هوجم واعتدي عليه وكان موضع ظلم الآخرين، كما لا يفسح المجال لظهور الفتنه وإجبار المسلمين على الرجوع إلى حالة الشرك، فالحرية الدينية أمر أقره الاسلام، فمن يمنع الحرية الدينية يريد إيجاد فتنة في المجتمع فيوقف عند حده؛ لأجل احترام حرية الآخرين وإرادتهم بما لا يضر بالآخر.

وقد صرح القرآن الكريم بان الاختلاف في الدين أو المذهب أو غيره لا يسوغ القتال، ففي حالة تقاتل المسلمين يقول القرآن الكريم: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(٤٢)</sup>.

فالآية صرحت بان الاختلاف في الدين لا يسوغ القتال، بل إن الموجب له هو البغي والظلم، وهو عدوان طائفة المسلمين على الأخرى، فيجب إيقاف المعتدي ورد الظالم عن ظلمه ولو كان مسلماً.

ومن ذلك التحليل الميسر لآيات الجهاد يتضح منهج القرآن الكريم في تشريع

الجهاد والغاية من تشريعه ثم ردف العبارات الدالة على المقاتلة والجهاد بعبارات ( التقوى والإحسان والاقساط والغفران والرحمة ) ما يدل على ان الغاية الحقيقية من تنزيل آيات الجهاد والمقاتلة هو دعوة الناس للإصلاح والتراحم والمحبة ونشر العدل والاقساط ليعم السلام والبناء والعمران في الأرض.

### المبحث الثاني

#### القصاص والحدود في القرآن الكريم ( التصنيف والآثار )

قد يتبادر إلى الأذهان أن العقوبات والحدود التي فرضها الإسلام بنصوصه الشرعية على المجتمع الإنساني تتضمن نوعاً من الظلم والإرهاب الممارس بصفة شرعية على مرتكبي تلك الجرائم، غير ان المفكر المنصف الواعي لضرورة قيام الشرع بتنظيم حياة الناس يدرك تمام الادراك أنه لم يخلُ زمن أو قوم من شرع، قال تعالى ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾<sup>(٤٣)</sup> وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ﴾<sup>(٤٤)</sup>، ومن أهم قواعد الشرائع حماية الدماء من الاعتداء، وحياطته بالقصاص كفاً وردعاً للظالمين والجائرين، وذلك من القواعد التي لا تخلو منها الشرائع والأصول ولا تختلف فيها الملل<sup>(٤٥)</sup>.

وقد أجمع علماء المسلمين وفقهاؤهم على ان تلك الاحكام والحدود ما شرعت إلا لمعالجة الانحراف الاجتماعي.

صنّف النظام الإسلامي تلك العقوبات على قسمين هما: العقوبات الأدبية والعقوبات المادية.

فالعقوبات الأدبية: تشمل جانبيين، هما:

الأول: الحدود، وهي العقوبات المقدرة في الكتاب والسنة، بمعنى ان الشارع لم يسمح للقاضي الشرعي التصرف في أمر تقديرها، كالقصاص في جرائم القتل والقطع والجرح، وعقوبات الزنا بأنواعه، والقذف والسرقه والسكر والارتداد وقطع الطريق.

الثاني: التعزيرات: وهي العقوبات التي فوض أمر تقديرها وتحديدتها لنظر الحاكم الشرعي، فيعاقب عليها بما يراه مناسباً كعقوبة التزوير والغيبة ونحوها. أما العقوبات المادية: هي الديات، أو المال الواجب دفعه بسبب الجناية على النفس أو ما كان دونها ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾<sup>(٤٦)</sup>، وتشمل جانبين أيضاً وهما:

أولاً: الديات المقدرة على لسان الشارع، كدية النفس والأعضاء.

وثانياً: التي فوض أمر تقديرها الى الحكومة<sup>(٤٧)</sup>، أو الخبراء الموثوق بهم<sup>(٤٨)</sup>.

وبالإجمال: فان الإسلام صنف الجرائم الى أربعة أصناف، هي:

١. جرائم الاعتداء على النفس البشرية وما دونها وفيها القصاص أو الدية بشرطها.
  ٢. جرائم ضد الملكية وفيها القطع، والمقاصة<sup>(٤٩)</sup> ووجوب ردّ المغصوب.
  ٣. الجرائم الخلقية وفيها الرجم والقتل والجلد.
  ٤. جرائم ضد النظام الاجتماعي كالمحاربة والاحتكار ونحوها وفيها التعزير أو الغرامة، وأوجب في الديات غير المقدرة شرعاً الارش<sup>(٥٠)</sup> أو الحكومة.
- وتلك الاحكام الشرعية غايتها الردع أكثر من الانتقام، فالقصاص الذي يبدو ظاهراً قضية انتقامية يؤدي في الواقع دوراً أساسياً في ردع الانحراف وتأديب المنحرفين، فانزال الأذى المماثل بالجاني أمضى تأثيراً من عقوبة السجن التي آمن بها القضاء الغربي. ثم ان القصاص كان مقرراً عند بني إسرائيل فالقاتل يقتل، وقد وردت نصوص كثيرة في التوراة بذلك الشأن، أما ما في الانجيل من وصايا بالعتف في الجرائم الشخصية فليس قانوناً ينفذ، ولكنه وصية لشخص المجني عليه إن أراد اتباعها، وإلا فالقانون هو الذي ينفذ<sup>(٥١)</sup>.

قارن الدكتور زهير الاعرجي بين النظرية القرآنية والنظرية الغربية في نظام العقوبات القائم على سجن المجرمين المدانين، وبعد أن بين بالدليل العقلي والواقع العملي فشل النظرية الغربية ونقاط ضعفها في إصلاح المجتمع ما أدى إلى انفراد الولايات المتحدة من بين الدول الرأسمالية بتطبيق عقوبة الموت ضد المنحرفين الذين أدينوا من طريق المحاكم الجنائية بارتكاب جرائم القتل، خرج بنتيجة ان إقرار النظام القضائي الرأسمالي بشرعية (عقوبة الموت) يناقض ادعاءاته القائلة بتخلّف عقوبة القصاص في القرآن الكريم عن المنهج الحضاري الحديث، المتمثلة بقوله تعالى: ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(٥٢)</sup> فإذا كانت (عقوبة الموت) لا تتماشى مع المنهج الحضاري، فلماذا ينفذها النظام بحق المنحرفين على أرضه؟ وإذا كانت (عقوبة الموت) أفضل وأقصر الطرائق لبتّر الجريمة الاحترافية فلماذا لا يقترّ بأسبقية القرآن الكريم في تشريعها، والحثّ بكلّ قوة على تنفيذها؟<sup>(٥٣)</sup>.  
فالعقوبات والحدود التي شرّعها الإسلام وسنّها لها أحكاماً شرعية تتصف بالاصالة والمرونة التي تناسب الطبيعة البشرية، أما الاصابة فمن أصالة مصدرها الشريف: القرآن الكريم والسنة، واما المرونة فتلك واضحة في ان ليس من الإسلام ان يقام الحدّ على من ارتكب الجريمة إلا بعد النظر في حاله، وتوافر شروط عدّة في الجريمة نفسها والظروف المحيطة بها، أما في مرتكبها فقد أجمل الفقهاء تلك الشروط في الآتي:

١. ان يكون الذي يقام عليه الحدّ مكلفاً.
  ٢. الالتزام بأحكام الاسلام، كأن يكون مسلماً أو ذمياً.
  ٣. ان يكون عالماً بالتحريم<sup>(٥٤)</sup>.
- وليس من حق أي فرد من أفراد المجتمع المسلم أن يقيم الحدّ، بل لا بد أن يكون

الذي يقيم الحدّ هو الإمام أو نائبه<sup>(٥٥)</sup>.

ولما كانت غاية البحث هنا الدفاع عن النصوص الشرعية وابعاد شبه المبطلين عن صلاحيتها لبناء مجتمع سليم كان من الضروري الوقوف — باختصار — على الآثار المترتبة على تنفيذ تلك الحدود بعد اكتمال شرائطها، وترك الحديث عن الأدلة وتفصيلها وأصولها التي أشبعت دراسة وبحثاً في كتب الفقه والتفسير والحديث والأصول. فلنذكر الآثار الطيبة المترتبة على تطبيق عقوبة الزنا مثلاً؛ لأن تلك الآثار لا تعود على الزناة وحدهم، إذ يتطهرون من دنس الجريمة وينالون رضا الله تعالى بذلك التكفير فور إقامة الحدّ عليهم — وعقوبة الدنيا أهون من عقاب الآخرة — بل ينعم المجتمع كذلك بإقامة حد الله على الزناة ففي إقامة حدّ الزنا<sup>(٥٦)</sup>:

١. حماية نظام الأسرة، والحفاظ على كيانها واستمرارها.
  ٢. وفيه صيانة للأنسب من الاختلاط، والمحافظة على الذرية.
  ٣. منع الأمراض السرية الخبيثة من التسلل الى أبناء المجتمع.
  ٤. معرفة عدالة الإسلام في عدم التفريق بين شخص وآخر في إقامة الحدّ.
- أما الآثار المترتبة على حدّ القذف فيمكن اجمالها بـ:

١. صون المجتمع من فحش القول، ودواعي الفرقة والكراهية والشحناء.
  ٢. براءة المقذوف مما قذف به، وشفاء صدره، واسترداد مكانته في المجتمع<sup>(٥٧)</sup>.
- وكذا بقية الحدود والتعزيرات فان الحكمة من تشريعها بنحو عام الحفاظ على كرامة الإنسان وحرماته وصيانة دمه وماله وعرضه وكل ما ملكه الله تعالى وانها كفارات لأصحابها وحفظ للمجتمع من الهلاك والضياع.

وهناك أمر جدير بالذكر فيه إنصاف للتشريع الإسلامي في احكام الحدود والعقوبات وهو الحديث عن قاعدة (درء الحدود بالشبهات) المتفق عليها والمبنية على

حديث رسول الله ﷺ: ( ادروا الحدود بالشبهات)<sup>(٥٨)</sup>. فقد استند إلى تلك القاعدة الفقهاء والاصوليون في احكامهم ففصلوا البحث والدراسة في أنواع الشبهات التي تدرأ الحدود حتى ليصل الامر الى الاعتقاد باستحالة إقامة الحد في زماننا هذا. إذ انها من القواعد المعترف بها في باب القضاء، مضافاً الى ما ورد من سقوط التكليف عن الجاهل بالحكم قصوراً حيث ان الجهل كان عذراً وكذا الجهل بالموضوع قصوراً أو تقصيراً، وموارد التمسك بتلك القاعدة لا تنحصر فيما إذا جهل مرتكب الجرم حكماً أو موضوعاً قصوراً أو تقصيراً، بل تعم ما إذا اشتبه الأمر على الحاكم، فلا يدري أو لم يثبت لديه أن الفاعل للجرم فعله عن عمد أو عن خطأ؟ عن اختيار أم عن اكراه؟ ونحو ذلك<sup>(٥٩)</sup>. ففي كل ما كتب عن تلك القاعدة مجال واسع لتأكيد مرونة التشريع الإسلامي وساحة ديننا الحنيف وبعده الشاسع عن كل الشبهات الموجهة إليه.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين متمّ النعم.. وسابغ العطايا والكرم وبعد  
فأجمل خاتمة البحث بما يأتي:

١. أحسب أن إيجاد العلاقة بين الإرهاب والإسلام قائم على العمليات الإرهابية التي وقعت في البلدان الإسلامية وعلى أيدي من يدعي الإسلام، تلك العمليات التي أسهمت الى حدّ كبير في رسم صورة قاتمة عن الإسلام والمسلمين امام غير المسلمين، بتشويه صورة المسلم ونعته بالإرهاب والتخلف والتعصب، فضلا عن زعزعة في الامن واخلخلة في الاقتصاد.

٢. ان الإرهابيين الذين نفذوا تلك العمليات يكشفون في الحقيقة عن تبعية عمياء لما يميل عليهم مما يدلّ على ضحالة فكرهم وسذاجة تفكيرهم، وبالتأمل يتضح ان جميع الاعتداءات الإرهابية التي نفّذت على أرض تلك البلاد أو غيرها قام بها أشخاص يحملون أفكاراً منحرفة عقدياً يريدون أن يفرضوا قناعاتهم على البلاد والعباد بالإرهاب وترويع المجتمعات بالاغتيالات وتخريب الممتلكات وازهاق الانفس، ظانين ان ما يقومون به عين الصواب وهو الطريق الى الجنة وانه الجهاد المأمور به من الله عز وجلّ متجاهلين الايات القرآنية والاحاديث الشريفة التي تربي النفس على القيم الإنسانية الفاضلة وتحذر من انتهاك الحرمات والفساد في الأرض.

٣. تأكيد الإسلام ان الدعوة إليه لا بد ان تكون سلمية فقال: ( ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ) وقال ( فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم )، اما الجهاد الشرعي غير الابتدائي المأمور به فلا بد ان يكون دفاعاً عن الدين والنفس.

٤. لا بد من توحيد الكلمة والابتعاد عن مسببات تمزيق وحدة المسلمين، وردّ الشبهات والاتهامات التي طالت رسالة الاسلام ووصفتها بانها مادية لا تأخذ

بالأبعاد الروحية، وانها دموية تقوم وتنتشر بالسيف والقوة، كل ذلك كان له الأثر الواضح في حدوث حالة الخوف من الإسلام والمسلمين.

٥. تضارب المصالح بين الإسلام والغرب لاختلاف قيم الطرفين والاعتقاد الخاطئ ان قيم الإسلام تهدد مصالح القائمين على توجيه الحضارة الغربية نحو مصالحهم الدنيوية.

٦. بقي أمر مهم هو النظر إلى العالم المعاصر على أنه دار صلح وسلام وليس دار حرب وصراع، وهو الأساس الذي ينبغي ان تثقف الامة عليه لينتج نتائجه الإيجابية بين المسلمين وغيرهم من الموحددين، ويجب على العالم غير الإسلامي السعي لإعطاء حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وترك التدخل في شؤونها وبذر الخلافات بينها، فالقوة التي منحها الله للإنسان في علمه وسلاحه ينبغي ان تكون في خدمة الجميع؛ لإيجاد وحدة إنسانية وعدالة اجتماعية بين البشر، فالأديان جميعاً تدعو للسلم وخير البشرية.



### الهوامش:

- (١) ينظر: الوحي القرآني في المنظور الاستشراقي ونقده، محمد ماضي، ط١، دار الدعوة للطبع والنشر، مصر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ١٧٠
- (٢) ينظر: الإرهاب في ميزان الشريعة، عادل عبد الله عبد الجبار، ط١، الرياض: ١١٦
- (٣) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري، ط١، ستاره - مجمع الذخائر الإسلامية - قم، ١٤٢٩هـ: ٦: ٢٤٨
- (٤) سورة البقرة / الآية ٢٥٦
- (٥) آل عمران / ٨٤ - ٨٥
- (٦) سورة الكهف / الآية ٢٩.
- (٧) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر: ٦: ٢٥٣
- (٨) ينظر: نصوص إنكليزية استشراقية عن الإسلام، إبراهيم عوض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ٢٥٠
- (٩) ينظر: الإرهاب في ميزان الشريعة، مصدر سابق: ١١٠
- (١٠) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١١٢
- (١١) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر: ٦: ٢٥٦.
- (١٢) ينظر: الإرهاب في ميزان الشريعة: ٢٣٩.
- (١٣) ينظر: نصوص إنكليزية استشراقية عن الإسلام: ٢٦٠ - ٢٦١
- (١٤) سورة المائدة / الآية ٢
- (١٥) سورة المائدة / الآية ٨. ينظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، تحقيق: أحمد حبيب العاملي، ط١، مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٩هـ: ٣: ٤٦١
- (١٦) سورة الأعراف / الآية ٢٩
- (١٧) ينظر: الانتصار، العاملي، ط١، دار السيرة - بيروت، ١٤٢٢هـ: ٥: ٢٧٤
- (١٨) سورة الانفال / الآية ٥٩ - ٦٠
- (١٩) سورة الانفال / الآية ٦١
- (٢٠) نصوص إنكليزية استشراقية عن الإسلام: ٢٥٦.
- (٢١) ينظر: ميزان الحكمة، محمد الريشهري، ط١، دار الحديث، ١٤١٦هـ: ٢: ١٦٢٠.
- (٢٢) الإرهاب في ميزان الشريعة: ١٨٨.
- (٢٣) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر: ٦: ٢١٠.
- (٢٤) ينظر: التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، ط٣، دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨١م:



- ١٧:٤ .
- (٢٥) ينظر: الإرهاب في ميزان الشريعة: ٣٤٤.
- (٢٦) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر: ٦: ٢٣١
- (٢٧) ينظر المصدر نفسه: ٢٣١ — ٢٣٦.
- (٢٨) سورة البقرة / الايات ١٩٠ — ١٩٥
- (٢٩) المائدة / الآية ٣٢
- (٣٠) سورة الاسراء / الاية ٣٣
- (٣١) سورة الحج / الاية ٣٩ — ٤٠
- (٣٢) سورة البقرة / الاية ١٩١
- (٣٣) سورة البقرة / الآية ١٩١
- (٣٤) سورة البقرة / الآية ١٩٢
- (٣٥) سورة البقرة / الآية ١٩٣
- (٣٦) سورة البقرة / الآية ١٩٤
- (٣٧) سورة البقرة / الآية ١٩٥.
- (٣٨) سورة التوبة / الاية ١٢٩
- (٣٩) سورة التوبة / الاية ٣٦
- (٤٠) ينظر: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية: الشيخ المنتظري، ط ١، المركز العالمي للدراسات الاسلامية - ايران، ١٤٠٨، ٢: ٥٧٠.
- (٤١) سورة التوبة / الاية ١٢٣.
- (٤٢) سورة الحجرات / الاية ٩.
- (٤٣) سورة الرعد / الاية ٧.
- (٤٤) سورة يونس / الاية ٤٧
- (٤٥) أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر — لبنان: ٢: ٨٨
- (٤٦) سورة النساء / الاية ٩٢.
- (٤٧) الحكومة: حكومة العدل: هي ما يجب في جنائية ليس فيها مقدار معين من المال. ينظر: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة — القاهرة: ٥٨٥: ١
- (٤٨) ينظر: النظرية الاجتماعية في القرآن، زهير الاعرجي، مكتبة انوار الهدى — قم: ٥٤ — ٥٥



- (٤٩) المقاصة: هو أخذ مال المدين في قبال ما عليه من دين. معجم ألفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله، ط ١، مطابع المدخول - الدمام، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م: ٤٠٠
- (٥٠) الارش: دية الجراحة، والجمع أروش مثل: فلس وفلوس، وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الاعيان لانه فساد فيها. ينظر: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: ١: ١٣٢
- (٥١) ينظر: تفسير الآيات القرآنية الخاصة بذكر التشريعات والاحكام العملية لأهل الكتاب، خير الدين عودة فرح طه، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، ٢٠٠٣ م: ١٤٦
- (٥٢) سورة البقرة / الآية ١٧٩ .
- (٥٣) ينظر: النظرية الاجتماعية: ٨٤ - ٨٧
- (٥٤) ينظر: التوبة وأثرها في اسقاط الحدود، سليمان بن محمد الغرير، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ١٥٧
- (٥٥) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٦٢
- (٥٦) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٧٢
- (٥٧) ينظر: العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة، مطيع الله دخيل الله اللهيبي، ط ١، الناشر: تهامة، جدة - السعودية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م: ١٤٢ - ١٤٥
- (٥٨) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ط ٢، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين - قم، ١٤٠٤ هـ: ٤: ٥٣
- (٥٩) ينظر: شرح تبصرة المتعلمين (كتاب القضاء)، أفاضياء العراقي، تحقيق: محمد هادي معرفة - قم: ٣٩١

## المصادر والمراجع:

- \* القرآن الكريم
- \* ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر - لبنان.
- \* عادل عبد الله عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، عادل عبد الله عبد الجبار، ط ١، الرياض.
- \* العاملي، الانتصار، ط ١، دار السيرة - بيروت، ١٤٢٢هـ.
- \* حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ط ١، ستاره - مجمع الذخائر الإسلامية - قم، ١٤٢٩هـ.
- \* الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب العاملي، ط ١، مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٩هـ.
- \* خير الدين عودة فرح طه، تفسير الآيات القرآنية الخاصة بذكر التشريعات والاحكام العملية لأهل الكتاب، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، ٢٠٠٣م.
- \* محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ط ٣، دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨١م.
- \* سليمان بن محمد الغري، التوبة وأثرها في اسقاط الحدود، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- \* الشيخ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، ط ١، المركز العالمي للدراسات الاسلامية - ايران، ١٤٠٨هـ: ٢: ٥٧٠.
- \* أفاضياء العراقي، شرح تبصرة المتعلمين (كتاب القضاء)، تحقيق: محمد هادي معرفة - قم.
- \* مطيع الله دخيل الله اللهيبي، العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة، ط ١، الناشر: تهامة، جدة - السعودية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م
- \* أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط ١، مطابع المدخول - الدمام، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- \* محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، دار الفضيلة - القاهرة.
- \* الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ط ٢، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين - قم، ١٤٠٤هـ
- \* محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ط ١، دار الحديث، ١٤١٦هـ.
- \* إبراهيم عوض، نصوص إنكليزية استشرافية عن الإسلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- \* زهير الاعرجي، النظرية الاجتماعية في القرآن، مكتبة انوار الهدى - قم.
- \* محمد ماضي، الوحي القرآني في المنظور الاستشراقي ونقده، ط ١، دار الدعوة للطبع والنشر، مصر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.